

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجماعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، وتحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر حسب رغبة المتبرع:

تخضع هذه السياسة للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر من مشاريع الجمعية خلال ثلاثين يوم من استلام التبرع.
 2. عند الرغبة في توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه.
 3. يتم توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وقبل الإغلاق الشهري من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية توجيه المبلغ.
- ثانياً: سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر حسب سياسة الجمعية:
- تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر مختلف النشاط إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:
1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
 2. أخذ موافقة المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر مختلف النشاط، وفي حال عدم موافقته يتم إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
 3. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يتم أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر مختلف النشاط.

تمت المصادقة على هذه اللائحة واعتمادها في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأول لعام 2025

بتاريخ 2025/05/18

رئيس مجلس الإدارة



أ. سلطان بن علي القحطاني

